

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ : ٢٠٩
بتاريخ : ٢٠١٢/٣/١٨


ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٢٠٨

الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

خية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢ من يونيه سنة ٢٠١١ في شأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بإبداء الرأي القانوني في مدي جواز إلزام الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بأداء ضريبة المبيعات المقررة بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته، على بعض تعاقيدات البنك في ضوء الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي".

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٠م ورد لبنك ناصر الاجتماعي كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن إغفال حساب ضريبة مبيعات على أعمال المقاولات الخاصة بالبنك والمتمثلة في ١- تجديد وتطوير الحاسب الآلي ٢- تطوير فرع مبنى ٦ أكتوبر ومركز التدريب ٣- إعداد وتجهيز فرع الزقازيق ٤- إعداد وتجهيز فرع مدينة نصر، على سند من نص المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م بإصدار الضريبة العامة على المبيعات بإلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١م بشأن الضريبة على الاستهلاك وإلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، وكذا نص المادة "٣٠" من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م وأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي نص في المادة رقم "١١" على إعفاء البنك من جميع الضرائب والرسوم، وهذا الإعفاء قد ورد عاماً شاملاً، كما أن المشرع نص في المادة الثانية من الباب الثاني من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وكذا الجدول رقم "٢" الملحق به على أن الضريبة الخاصة بالمبيعات لا تنطبق على أعمال المقاولات المشار إليها. مما حدا بكم إلى سابقة طلب الرأي من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ إلى خضوع أعمال المقاولات الخاصة بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للضريبة العامة



على المبيعات المقررة بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١م، ولم يلقي هذا الرأي قبلاً منكم فطلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابكم سالف الذكر.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١٨ من يناير ٢٠١٢م، فتبين لها أن الدستور الصادر في سبتمبر ١٩٧١ ينص في المادة (٦١) منه على أن "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون". ونص في المادة (١١٩) على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وهو ذات ما ورد في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١. وأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م الصادر بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" ينص في المادة رقم (١) على أن "تتشأ هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة.....". ونص في المادة (٢) منه على أن "غرض الهيئة المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.....". ونص في المادة (١١) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥م على أن "تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي يقع عليها وحدها عبء أدائها بما في ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر، وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها، كما تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات وإعانات وقروض، وعلى الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة.....".

وقد تبين للجمعية العمومية أيضاً أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م ينص في المادة (٣٠) على أن "لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن "تفسر عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م، بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة، وأعمال مقاولات التشييد والبناء.....".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م هيئة عامة تسمى بنك ناصر الاجتماعي منحها الشخصية الاعتبارية وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية المنوطة بها، وأنه رعاية لهذه الهيئة وتمكيناً لها من تحقيق أغراضها قرر المشرع إعفائها بحكم المادة (١١) من قانون إنشائها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي يقع عليها وحدها عبء أدائها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جري عليه إفتاؤها من أن المشرع وضع تنظيمياً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وجعل مناط استحقاقها وأصل مشروعيتها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، فإذا تحققت واقعة التصرف أو أداء الخدمة استحققت الضريبة وشغلت بها ذمة المشتري أو متلقي الخدمة والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلي مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية) ومن بين الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات أعمال مقاولات التشييد والبناء التي تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م، وبذلك تكون هذه الخدمات قد صارت خاضعة للضريبة العامة على المبيعات قانوناً اعتباراً من تاريخ إضافة عبارة "خدمات التشغيل للغير" إلي الجدول رقم ٢ المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ولا يعفي أحد من أداء هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة، ولا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة حسبما ورد في المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي وردت عباراتها واضحة محددة جلية المعنى ويتعين من ثم التزام حكمها وإعمال مقتضاها.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ولما كان بنك ناصر الاجتماعي قد تعاقد مع مجلس الدفاع الوطني بطريق الاتفاق المباشر على تجديد وتطوير الحاسب الآلي و تطوير فرع مبني ٦ أكتوبر ومركز التدريب وإعداد وتجهيز فرع الزقازيق وإعداد وتجهيز فرع مدينة نصر، وكانت هذه الأعمال تتدرج ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات الواردة بالبند ١١ بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون لأنها من أعمال المقاولات، فمن ثم يلزم متلقي الخدمة وهو الهيئة العامة لبنك ناصر بأداء قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على هذه الخدمات، خاصة وأنه لم ينهض سند بين نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م يتاح للبنك بموجب الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات، ومن ثم فإنه لا مناص من خضوع هذه الخدمات للضريبة، ولا يجوز الحجاج في هذا الصدد بما ورد بالمادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م بإنشاء البنك كهيئة عامة من إعفاء الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي يقع عليها وحدها عبء أدائها، إذ أن هذا النص وقد صدر قبل استحداث الضريبة على المبيعات لا يمتد بحال ليشمل الإعفاء منه لكون القانون الصادر



لاحق في صدوره على قانون البنك، وقد تضمن نص المادة (٣٠) سالفه البيان تقرير عدم الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات ما لم تكن هناك نصوص خاصة تقرر الإعفاء من هذه الضريبة على سبيل التحديد والتي يتعين بداهة أن تكون لاحقة على صدور القانون المتضمن فرض هذه الضريبة، باعتبار أن الإعفاء استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره، ومن ثم يتعين وجود نص يقره صراحة.

ولا ينال مما تقدم ما يستند إليه البنك من طلب إعادة النظر في إفتاء الجمعية العمومية السابق، لوجود فتوى صادرة من إدارة فتوى المالية تتعارض مع رأي الجمعية العمومية حيث إن هذا الأمر كان تحت نظر الجمعية عند إصدار إفتائها السابق هذا بالإضافة إلي أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تعد أعلى جهة مختصة بالإفتاء ولا يلتفت إلي ما يعارض ما تنتهي إليه من رأي من جهات إفتاء أخرى أدنى مرتبة منها، وحيث إن الأوراق قد خلت من الموجبات أو الأمور القانونية التي لم تكن تحت نظر الجمعية عند إصدار إفتائها السابق، مما يدعوها إلي العدول عن رأيها السابق، الأمر الذي يستوجب معه تأكيد ما انتهت إليه سابقاً من إفتاء بخضوع أعمال المقاولات الخاصة بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للضريبة العامة على المبيعات.


لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد إفتائها السابق بخضوع أعمال المقاولات الخاصة بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي محل الطلب للضريبة العامة على المبيعات المقررة بقانون الضريبة العامة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع



السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً في: ٢٠١٢/٣/١٨